

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٢ - غرض هذه الهيئة هو :

(١) تنفيذ برامج التصدير إما بنفسها مباشرة أو بواسطة غيرها من الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد أو المصالح .

(٢) العمل على تسهيل تصريف المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية بشتى الطرق ، ولها في هذا السبيل القيام بكافة الأعمال الآتية :

(١) القيام بوسائل الدعاية والإعلان الكفيلة بتصريف المنتجات المحلية في الأسواق الخارجية .

(ب) اقتراح السياسة العامة لتصدير الحاصلات والمواد والمنتجات وما يتصل بها من نظم السماح المؤقت والدروباك .

(ج) اقتراح شروط فرز المنتجات المحلية وتصنيفها وتعبئتها والرقابة على تصديرها والشروط التي يجب توافرها في المحلات المخصصة لإعداد الوسائل للتصدير .

(د) اتخاذ وسائل تشجيع التصدير لبعض المنتجات .

ويجوز للهيئة أن تتعاون مع الهيئات التي تزاوُل أعمالا مشابهة لأعمالها أو التي ترى في تعارفها ما يحقق أغراض الهيئة ، ولها أن تبرم مع تلك الهيئة الاتفاقات التي تحقق ذلك التعاون .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٧ - تتكون أموال الهيئة من :

(١) المبالغ التي تخصص لها سنويا في ميزانية الدولة .

(٢) ما يخصص لها بالاتفاق بين وزيرى الاقتصاد والخزينة من الرسوم الآتية :

(١) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ بتنظيم صادرات الحاصلات الزراعية .

(ب) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم حليج على القطن .

(ج) الرسوم المفروضة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم على تصدير الأرز .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٦٠

بضم عضو إلى عضوية اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجنة للتجارة الخارجية والنقد ؛

قرر :

مادة ١ - يضم السيد / أحمد أنور عضو مجلس اتحاد الدول العربية إلى عضوية اللجنة الوزارية للتجارة الخارجية والنقد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برتبة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات شركة سينا للتجنيز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد محمود عزيز بحيري مراقبا لحسابات شركة سينا للتجنيز لعام ١٩٦٠

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مراقب لحسابات الشركة المتحدة للتأمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧ بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

(د) الرسوم المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن مقابل حق تصدير الأسمت .

(٢) الرسوم المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٠

(٤) القروض التي تعقدها الهيئة بضمان الحكومة .

(٥) أنصبة الهيئة في رؤوس أموال الشركات والمنشآت التي تترك فيها أو تنشئها أو التي تحمل عملها “

مادة ٣ - تضاف مادة جديدة رقم ٧ مكرر إلى القرار رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نصها كالتالي :

”مادة ٧ مكرر - تقوم الأموال التي تضم إلى أموال الهيئة وفقا للفقرة الخامسة من المادة السابعة لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد .

ويصدر بتحديد تلك الأموال قرار من وزير الاقتصاد“

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٦٠

بتعيين مدير عام لشركة مصر صباغى البيضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عبد السلام الشاذلى مديرا عاما لشركة مصر صباغى البيضاء .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

مدير بوزارة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يولي سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر